

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١٨١/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٣

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - الموافقة على منح طلاب الدراسات العليا الذين مضى على إكمالهم جميع المقررات مدة سنة على الأكمل بتأريخ صدور هذا القرار ولم يسجلوا على الرسالة، مدة سنة لاستكمال إجراءات تسجيلهم

تبدأ من ٢٠١٦/٤/٣ وتنتهي في ٢٠١٧/٤/٢.

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذها.

دمشق في ٢٠١٦/٤/٣

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر الماردوني

